

طلبات الإعفاء من هذه الضريبة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

ويسرى هذا الإعفاء على محافظة سيناء .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٠

بمنح بعض إعفاءات من رسوم الدمغة المقررة
بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعنى المتترضون من مؤسسة القرض الحسن من كافة رسوم الدمغة (الطابع) المستحقة على القروض التي تمنحها لهم المؤسسة وكذلك رسوم الدمغة (الطابع) المستحقة على العقود والمحركات والسجلات التي تستخدم لهذا الغرض .

مادة ٢ - يتجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من رسوم الدمغة (الطابع) التي استحققت على العمليات والمحركات المشار إليها في المادة السابقة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مؤسسة القرض الحسن .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

”مادة ٢٢(ب) - إذا خلا العقار كله أو جزء منه من السكن وما يحتويه مدة ثلاثة أشهر متوالية على الأقل ولم ينتفع به بأى وجه من أوجه الانتفاع“ .

مادة ٢ - تنفى المستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المنصوص عليها في البند (د) من المادة ٢١ من الضريبة المأخوذة عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما يكون لها حق استرداد ما سبق أداءه منها .

مادة ٣ - تلغى المادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٠

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص ببعض التدابير الضريبية لتمويل بور سعيد والاسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف الى المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص ببعض التدابير الضريبية لتمويل بور سعيد والاسماعيلية والسويس فقرة جديدة نصها الآتي :

”ويتناول الإعفاء كذلك المبالغ التي لم تؤد الى مصلحة الضرائب من متأخرات الضريبة على الأرباح الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية ، وتقدم